E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/5
6 August 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البندان ٤ و١٨ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان

مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تتشرف المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تحيل إلى أعضاء لجنة حقوق الإنســـان تقريـــر اجتمـــاع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنـــامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

المرفق

تقرير اجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للاجـــراءات الخاصـــة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية

جنيف، ٣١ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩

المقررة: السيدة أسمى جاهنجير

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٤
أولاً- تنظيم العمل	٥ - ١٤	٥
ألف- افتتاح الاجتماع وكلمة رئيسة الاجتماع الخامس	٥ - ١٠	٥
باء- كلمة المفوضة السامية لحقوق الإنسان	١١-١٢	٦
جيم- انتخاب أعضاء المكتب	١٣	٨
دال- إقرار جدول الأعمال	١٤	٨
ثانياً- التعاون بين المقرريـــن الخـــاصين والإدارات والوكـــالات المتخصصـــة والصناديق والبرامج والآليات في منظومة الأمم المتحدة	١٥-٣١	١٠
ألف- دمج منظور نوع الجنس في عمل ولايات الإجراءات الخاصة	١٥-١٦	١٠
باء- دمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنميـــة في عمل الإجراءات الخاصة	١٧-٢٠	١٠
جيم- التنسيق بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والإجراءات الخاصة..	٢١-٢٢	١١
دال- التنسيق بين إدارة شؤون الإعلام والإجراءات الخاصة	٢٣-٢٥	١٢
هاء- كلمة ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً	٢٦-٢٧	١٣
واو- مسؤولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان	٢٨-٢٩	١٣
زاي- التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة	٣٠-٣١	١٤

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثالثاً- مستقبل نظام الإجراءات الخاصة وبناء القدرات لتحسين فعاليـــة الآليـــات غير المشمولة بالاتفاقيات	٣٢-٤٦	١٦
رابعاً- التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان	٤٧-٦٣	٢٠
ألف- النظر في الدليل المنقح للمقررين الخاصين واعتماده	٤٧-٥٥	٢٠
باء- خدمات الدعم	٥٦-٦٣	٢١
خامساً- التعاون مع لجنة حقوق الإنسان	٦٤-٨٦	٢٤
ألف- تبادل الآراء مع مكتب لجنة حقوق الإنسان	٦٤-٧٨	٢٤
باء- تبادل الآراء مع المنظمات غير الحكومية	٧٩-٨٦	٢٦
سادساً- الاستنتاجات والتوصيات	٨٧	٢٨
التذييلات		
الأول- قائمة الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان		٣١
الثاني- قائمة المشتركين.....		٣٤
الثالث- مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع		٣٦

مقدمة

١- عقد اجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للاجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان في إطار متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والاجتماعات الخمسة السابقة التي عقدت على أساس سنوي منذ عام ١٩٩٤. وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا، في فرعه المعنون "طرائق التنفيذ والرصد" على "أهمية الحفاظ على نظام الاجراءات الخاصة وتعزيزه" ونص على ضرورة "تمكين الاجراءات والآليات من تنسيق وترشيد أعمالها من خلال عقد اجتماعات دورية" (الجزء الثاني، الفقرة ٩٥).

٢- وقد عُرض على هذا الاجتماع جدول أعمال مؤقت مع شروحه أعدته الأمانة. كما عُرضت عليه سلسلة من الوثائق من إعداد الأمانة أو المشتركين.

٣- وترد في التذييل الأول قائمة الولايات المسندة إلى آليات الاجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان؛ وترد في التذييل الثاني قائمة المشتركين في الاجتماع السادس.

٤- وعلى غرار ما حدث في الاجتماعات السابقة، دعيت رئيسة الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، السفيرة آن اندرسون، إلى المشاركة في المناقشات المتعلقة بالبند ٨ من جدول الأعمال (التعاون مع لجنة حقوق الإنسان). وعملاً بتوصية قدمت في الاجتماع السابق، عقد المشتركون اجتماعاً مشتركاً لمدة ساعتين مع المشتركين في الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

أولاً - تنظيم العمل

ألف - افتتاح الاجتماع وكلمة رئيسة الاجتماع الخامس

٥- افتتحت الاجتماع السيدة منى رشماوي، رئيسة الاجتماع الخامس للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية. وقدمت تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها خلال العام المنصرم بصفتها رئيسة، وأعلنت أسماء المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية الذين تركوا مناصبهم، كما أعلنت أسماء من حلّوا محلهم وأسماء الذين تم تعيينهم منذ الاجتماع الأخير. وشكر المشتركون السيدة رشماوي والسيد كوبثورن، مقرر الاجتماع الخامس، على التزامهما المتواصل واستعدادهما للعمل منذ الاجتماع السابق.

٦- وأشارت السيدة رشماوي إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية السيد كوماراسوامي، الذي أكد نزاهة عمل مقرري وخبراء اللجنة. فقد رأت المحكمة أن المادة السادسة، القسم ٢٢، من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة "واجبة التطبيق" في حالة السيد كوماراسوامي، وأن "له حق التمتع بالحصانة من الاجراءات القانونية أياً كان نوعها فيما يتعلق بالكلمات التي تفوّه بها أثناء المقابلة التي تم نشرها في مطبوعة "International Commercial Litigation" "التقاضي التجاري الدولي" الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. كما ذكرت المحكمة بإجماع الآراء إنه يجب أن يُعتبر السيد كوماراسوامي "غير مسؤول مالياً عن أية تكاليف تفرضها عليه المحاكم الماليزية، ولا سيما التكاليف المحملة بضرائب". كما رأت المحكمة أن على حكومة ماليزيا الآن "الالتزام بتبليغ الرأي الاستشاري إلى المحاكم الماليزية، لكي يتم تنفيذ الالتزامات الدولية لماليزيا واحترام الحصانة التي يتمتع بها السيد كوماراسوامي".

٧- وأعربت السيدة رشماوي عن أملها في أن تقوم حكومة ماليزيا بالتنفيذ السريع والكامل لقرار المحكمة. وقالت إنه ينبغي أن يُستخدم أيضاً رأي المحكمة كتذكير للإجراءات الخاصة للجنة بتنظيم طرائق عملها، لكي يُضمن أن تكون منهجية مقرري وخبراء اللجنة معروفة وموثقة على نحو أفضل.

٨- وأشادت السيدة رشماوي بجهود مفوضية حقوق الإنسان لدعمه بصورة منتظمة وعلنية لأنشطة المقررين والخبراء. وقد أُحرز تقدم في إصدار تقرير الاجتماع الخامس في غضون الموعد الأخير، وتحسنت علاقات العمل مع الأمانة.

٩- وفيما يتعلق بالجانب السلبي، لاحظت السيدة رشماوي أن الأمانة رفضت العديد من الأنشطة المقترحة للمقررين، لا سيما لأسباب مالية. وهذا يؤكد على ضرورة تخصيص ميزانية متواضعة، في المستقبل، لمتابعة التوصيات التي يتمخض عنها اجتماع المقررين.

١٠- وفيما يتعلق باستعراض آليات لجنة حقوق الإنسان، أحاطت السيدة رشماوي المشتركين علماً باشتراكها في المناقشات عن هذا الموضوع. فقد أدلت السيدة رشماوي ببيان في الاجتماع الخاص مع مكتب اللجنة المعني أثناء الدورة الخمسين للجنة الفرعية في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨. وبالمثل، تمكنت من نقل اهتمامات وشواغل مقرري اللجنة إلى الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

باء - كلمة المفوضة السامية لحقوق الإنسان

١١- شكرت المفوضة السامية جميع المقررين الخاصين والخبراء على التزامهم بالاضطلاع بالمهام الهامة التي أسندتها إليهم لجنة حقوق الإنسان، وذلك في ظل ظروف صعبة جداً في كثير من الأحوال. وأشارت إلى أعمال مكتبها التي تم الاضطلاع بها بغية مساعدة نظام الإجراءات الخاصة على أن يصبح أكثر فعالية، سواء من حيث تسليم المنتجات - التقارير والدراسات والنداءات العاجلة - أو من حيث تنفيذ ومتابعة التوصيات. وتشمل هذه الأعمال المجالات السبعة التالية:

(أ) موارد الأمانة. أكدت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن من بين أولويات مكتبها بذل قصارى جهده لضمان خدمة جميع ولايات الإجراءات الخاصة القائمة خدمة فعالة، أي من قبل موظفي المكاتب أو الموظفين المعنيين بمواضيع الدائمين. ولهذا الغرض، تقوم مفوضية حقوق الإنسان، كتدابير مؤقتة، باستكشاف الطرق لتحسين إدارة الولايات. وتتضمن هذه الطرق (أ) وضع خطط عمل سنوية مفصلة لكل ولاية؛ و(ب) ضمان الاستمرار في خدمة الولايات؛ و(ج) إدخال تدريب الموظفين كجزء أساسي في الادارة السليمة لنظام الاجراءات الخاصة؛ و(د) النظر في عملية إعداد المقررين الجدد؛

(ب) تعزيز اجراءات المتابعة. نظراً لأن تنفيذ أو متابعة توصيات المقررين الخاصين يتسمان بأهمية حاسمة ويُعتبران أساسيين لمصداقية نظام الاجراءات الخاصة، اقترحت المفوضة السامية أن يدرس المشتركون تجربة بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق باجراءاتها الخاصة بالمتابعة، لا سيما تجربة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بمتابعة الآراء المعتمدة في إطار البروتوكول الاختياري للعهد. كما ذكرت أن وضع دليل عن "أفضل الممارسات" يبين بالتفصيل التجارب الايجابية لآليات أخرى في هذا الصدد سيكون مفيداً، وأن مكتب المفوضة السامية سيتطلع إلى إمكانية إعداد مثل هذا الدليل؛

(ج) بناء قدرة على الاستجابة في حالات الطوارئ. تقوم مفوضية حقوق الإنسان باستكشاف إمكانية إنشاء فرقة عمل داخلية للاستجابة في حالات الطوارئ، يُتوقع منها أن تجمّع وتحلّل بيانات الإنذار المبكر وتوجّه فوراً انتباه الإدارة العليا وكذلك مقرري وخبراء اللجنة المعنيين إلى الأحداث الخطيرة؛

(د) تعزيز عملية النداءات العاجلة. تنظر المفوضة السامية في إنشاء مكتب مركزي للشكاوى يمكن بواسطته توجيه جميع الطلبات المتعلقة بالنداءات العاجلة، وذلك بوصفه عنصراً هاماً للاجراءات الوقائية من عناصر

نظام الإجراءات الخاصة يستحق أن ينال اهتماماً خاصاً. ومتى تم إنشاء مكتب الشكاوى هذا، فإنه سيخزن في شكل الكتروني جميع طلبات الإجراءات العاجلة وجميع النداءات المجهزة والمحالة إلى الحكومات، لتمكين المقررين من رصد متابعتها؛

(هـ) تحسين التنسيق والتعاون بين الاجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والحصول في الوقت المناسب على المعلومات. رحّبت المفوضة السامية بالقرار الذي اتخذه المشتركون في اجتماعهم السابق بعقد اجتماع مشترك، أثناء الاجتماع السادس ولأول مرة، مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. فمن شأن مثل هذه المبادرات أن تساعد كلتا الآليتين – اللتين تستكمل وتدعم إحداهما الأخرى على تحسين تنسيق أنشطتهما. كما أشارت إلى سبل تعزيز الروابط بين المقررين والحاضرين الميدانيين من مفوضية حقوق الإنسان. وربما يُطلب من المكاتب الميدانية، عندما يكون ذلك مناسباً، رصد متابعة توصيات المشتركين، أو متابعة النداءات العاجلة. كما سيكون من المناسب بالنسبة إلى المكاتب الميدانية تقديم تقارير منتظمة عن الحالة إلى المقررين المعنيين بمواضيع معينة؛

(و) نظم قواعد البيانات وإدارة المعلومات ودعم المعلومات. بغية تيسير عمل المقررين الخاصين وضمان التجهيز المتسق للمعلومات، وتحسين فعالية العمليات الداخلية وتجنب الازدواج في العمل، تقوم مفوضية حقوق الإنسان بوضع استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات من أجل إنشاء قواعد بيانات خاصة بمواضيع معينة وذات مصادر خارجية، وجهاز بحث لقواعد بيانات متعددة وشبكة اتصال خارجية؛

(ز) مسؤولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان. نظراً إلى أن دور المؤسسات التجارية الخاصة في مجال حقوق الإنسان أخذ يحظى مؤخراً باهتمام متزايد، وإثر الطلب الذي وجهه الأمين العام إلى مفوضية حقوق الإنسان لمساعدة القطاع الخاص، فإن المفوضة السامية أعلمت المشتركين بقرارها بوضع استراتيجية عن النقطتين التاليتين: أولاً، حفز الاهتمام وتقديم المعلومات والتعليم بغية تشجيع صانعي القرارات في الشركات على إدراج حقوق الإنسان كجزء من بيانات بعثات الشركات ومدوّناتها للقواعد الأخلاقية؛ وثانياً، النظر في كيفية اعتبار الشركات مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان من خلال أجهزة الأمم المتحدة وإجراءاتها. وفي هذا الصدد، طلبت من المشتركين البدء في النظر في الدور الذي يمكن أن يؤدوه في المساعدة على ضمان مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان.

١٢- وشكر المشتركون المفوضة السامية لحقوق الإنسان على المعلومات التي قدمتها وعلى الإجراءات التي اتخذتها خلال العام لدعم أعمالهم.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٣- انتخب السير نيجيل رودلي رئيساً والسيدة أسمى جاهانجير مقررة للاجتماع السادس.

دال - إقرار جدول الأعمال

١٤- أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي:

جدول الأعمال

١- افتتاح الاجتماع وكلمة رئيسة الاجتماع الخامس

٢- كلمة المفوضة السامية لحقوق الإنمسان

٣- انتخاب أعضاء المكتب

٤- إقرار جدول الأعمال

٥- التعاون بين المقررين الخاصين وادارات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والآليات:

(أ) دمج منظور نوع الجنس في عمل ولايات الإجراءات الخاصة؛

(ب) دمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية في عمل الإجراءات الخاصة؛

(ج) التنسيق بين مكتب تنسيق الشؤون الانسانية والإجراءات الخاصة؛

(د) التنسيق بين إدارة شؤون الإعلام والإجراءات الخاصة؛

(هـ) بيان ممثل الأمين العام بشأن المشردين داخلياً؛

(و) مسؤولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ز) التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة؛

٦- مستقبل نظام الاجراءات الخاصة وبناء القدرات لتحسين فعالية الآليات غير المشمولة بالاتفاقية

٧- التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان:

(أ) النظر في الدليل المنقح للمقررين الخاصين واعتماده؛

(ب) خدمات الدعم؛

٨- التعاون مع لجنة حقوق الإنسان:

(أ) تبادل الآراء مع مكتب اللجنة؛

(ب) تبادل الآراء مع المنظمات غير الحكومية.

ثانياً - التعاون بين المقررين الخاصين والإدارات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والآليات في منظومة الأمم المتحدة

ألف - دمج منظور نوع الجنس في عمل ولايات الاجراءات الخاصة

١٥- أحاط المستشار الأقدم لحقوق الإنسان في شعبة النهوض بالمرأة الاجتماع علماً بحلقة التدارس التي نظمت للمقررين الخاصين ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بشأن دمج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة. وقد عقدت حلقة التدارس، التي نظمتها الشعبة ومفوضية حقوق الإنسان كجزء من خطة عملهما لعام ١٩٩٩ وكذلك صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وكان الغرض منها القيام بالمزيد استناداً إلى ما تم من عمل حتى الآن، وتحديد التقدم المحرز والعقبات المصادفة، ووضع استراتيجيات محددة للعمل المقبل.

١٦- ووافق المشتركون على أهمية دمج منظور نوع الجنس في أنشطتهم، لا سيما عند إعداد التقارير الموجهة إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة وعند القيام بالبعثات الميدانية. ومع أن المسائل المتعلقة بنوع الجنس قد لا تكون ذات صلة بالموضوع بالنسبة إلى جميع الولايات، فقد اتفق المشتركون على بذل قصارى الجهود الممكنة للسعي إلى الحصول على معلومات تتعلق بهذا الموضوع. كما اقتُرح توفير دليل موجز للمشتركين يتضمن معلومات عن كيفية معالجة المسائل المتعلقة بنوع الجنس.

باء - دمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية في عمل الاجراءات الخاصة

١٧- أطلع رئيس فرع البحوث والحق في التنمية التابع لمفوضية حقوق الإنسان المشتركين على التدابير التي اتخذت في إطار منظومة الأمم المتحدة لوضع نهج متكامل لبرامج المساعدة المقدمة إلى البلدان. وأشار بوجه الخصوص إلى برنامج HURIST، وهو برنامج مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومفوضية حقوق الانسان يستهدف دعم تنفيذ وثيقة سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن "دمج حقوق الإنسان بالتنمية البشرية المستدامة". والأغراض الأولية للبرنامج هي اختبار المبادئ التوجيهية والطرائق وتحديد أفضل الممارسات وفرص التعلّم في تنمية القدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي تطبيق النهج المتعلق بحقوق الإنسان لدى وضع البرامج المتعلقة بالتنمية. ومن شأن البرنامج المذكور أن يقدم الدعم إلى المكاتب القطرية في توفير المساعدة في مجال حقوق الإنسان وأن يساهم بوجه عام في تنمية قدرة برنامج الأمم المتحدة الانمائي على تطبيق نهج يتعلق بحقوق الإنسان في أعماله.

١٨- ولهذا البرنامج خمسة منافذ:

المنفذ ١ سيركز على القدرة المؤسسية على وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حقوق الإنسان. وسيتم الاضطلاع بحالات رائدة في خمسة بلدان، واحدة في كل منطقة؛

المنفذ ٢ سيقدم الدعم إلى خمسة مشاريع رائدة، واحد في كل منطقة، لادخال النهج المتعلق بحقوق الإنسان في برامج التنمية البشرية المستدامة، بما في ذلك بناء القدرات على دمج حقوق الإنسان في التنمية؛

المنفذ ٣ سيتكوّن من تنظيم حلقات تدارس لتيسير التصديق على معاهدات بحقوق الإنسان وأنشطة المتابعة الضرورية؛

المنفذ ٤ سيحفز الحوار العالمي بشأن أبعاد وآثار العولمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

المنفذ ٥ سيلبي الطلبات الواردة من البلدان لدعم البرامج في مجال حقوق الإنسان، ويوفر التمويل للمتطوعين من منظومة الأمم المتحدة العاملين في المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وييسر التعاون بين برنامج HURIST والأنشطة المضطلع بها على المستوى الإقليمي في مجال حقوق الإنسان.

١٩- وتم وُضع برنامج HURIST في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وبدأت اللجنة التوجيهية، المؤلفة من ممثلي برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومفوضية حقوق الإنسان بعقد اجتماعاتها.

٢٠- وقد رحب المشتركون بالإحاطة الإعلامية لكنهم لاحظوا أن من الضروري تمييز أنشطة التعاون التقني، مثل تلك التي تم وصفها، عن إدماج مجموعة حقوق الإنسان برمتها وتنفيذها على المستوى القطري. واقترح المشتركون، فيما يتعلق بأنشطتهم الخاصة، إجراء دراسة لاستعراض جميع التقارير التي قدمها المقررون الخاصون وإلقاء الضوء على ما تم تحقيقه فيما يتعلق بتقديم التقارير عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن شأن هذه الدراسة أن تكون أيضاً مصدراً للمعلومات لتحديد أفضل الممارسات وفرص التعلّم عند تحليل المعلومات القطرية ووضع معايير لتقديم المساعدة إلى مختلف البلدان.

جيم- التنسيق بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والإجراءات الخاصة

٢١- أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية بياناً أمام الاجتماع، بهدف مناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك من منظوري الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، واقترح طرقاً لزيادة التعاون بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمقررين الخاصين. وأعلم المشتركين بأن مكتبه قد أنشأ وحدة فرعية معنية بالأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية في إطار وحدة وضع السياسات التابعة له. وتقوم هذه الوحدة حالياً في إطار اللجنة الدائمة

المشتركة بين الوكالات، بإعداد ملخص للممارسات الميدانية الجيدة المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل الموظفين المعنيين بالشؤون الإنسانية. وقد تم تعيين جهة وصل مركزية للتنسيق مع المقررين الخاصين.

٢٢- وفي الختام، اقترح وكيل الأمين العام عدة طرق ممكنة لتعزيز التنسيق القائم. وتتضمن هذه الطرق ما يلي:

(أ) يمكن أن يستفيد المقررون الخاصون من المعلومات القيّمة التي يقوم بتجميعها بصورة منتظمة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بخصوص بلدان معينة. وفي سياق الاستعداد للبعثات الميدانية، يمكن لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تقديم مجموعة معلومات إلى المقررين الخاصين والخبراء؛

(ب) سيواصل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عملية التشاور مع المقررين الخاصين وسيكون مستعداً، عند الطلب، لتنظيم وتنسيق اجتماعات للمقررين الخاصين عند زيارتهم نيويورك.

دال - التنسيق بين إدارة شؤون الإعلام والاجراءات الخاصة

٢٣- وجهت مديرة إدارة شؤون الإعلام في جنيف كلمة إلى المشتركين بالنيابة عن وكيل الأمين العام لشؤون الاعلام. واقترحت مبادئ توجيهية عديدة من شأنها زيادة أثر أعمالهما وكذلك تغطية أنشطتهما من قِبَل وسائل الإعلام:

(أ) يتعين على المقررين أن يُعلموا إدارة شؤون الإعلام عند عزمهم على الاضطلاع ببعثات ميدانية؛ وينبغي دعوة الصحفيين أو أعضاء التلفزيون، بمن فيهم أعضاء إدارة شؤون الاعلام، إلى مرافقتهم عندما يكون ذلك مناسباً؛

(ب) قد يرغب المقررون، بعد إجراء البعثات الميدانية، في التفكير في عقد مؤتمرات صحفية لإعلام وسائل الاعلام بنتائج زياراتهم. ويمكن تنظيم هذه المؤتمرات الصحفية في البلدان المعنية عند وجود مكتب لشؤون الإعلام تابع للأمم المتحدة هناك؛

(ج) يمكن أيضاً لإدارة شؤون الإعلام أن تُشرك المقررين عند شروعها في حملات إعلامية للأمم المتحدة أو عند احتفالها بذكرى سنوية محددة.

٢٤- وأكد المشتركون، إدراكاً منهم لأهمية وسائل الإعلام في عكس عمل المقررين الخاصين، على أهمية ترويج ونشر تقاريرهم في البلدان المعنية. فمثلاً، أكدوا على الحاجة إلى ترجمة التقارير إلى لغات البلدان التي يتم زيارتها، حتى عندما تكون تلك اللغات من غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة. واقترح بعض المشتركين أنه ربما تستطيع إدارة شؤون الإعلام أن تساعد أيضاً المقررين الخاصين بإطلاع منظومة الأمم المتحدة على مركزهم ودورهم. فمن

شأن ذلك أن ييسر الإجراءات التي يتخذونها والأعمال التي يقومون بها عند اجتماعهم بوكالات أخرى، لا سيما في الميدان. كما اقترح المشتركون أن تقوم إدارة شؤون الإعلام بدور أكبر في إقناع وسائل الاعلام بأن تولي اهتماماً أكبر وتقوم بتغطية أكثر تعمقاً لتوصيات المقررين. ووافق جميع المشتركين على أن إطلاع وسائل الإعلام على الأنشطة التي يضطلع بها المقررون خلال العام هو مسألة تتعلق بالتنسيق بين مفوضية حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام. واقتُرح أن تقوم إدارة شؤون الاعلام بتزويد المقررين بمجموعة من أفضل الممارسات المتعلقة بكيفية ترويج ونشر أعمال منظومة الامم المتحدة أو الكيانات المرتبطة بها.

٢٥- ووافقت المديرة على النظر في الاقتراحات المقدمة. ومع ذلك، حذّرت من أن بعضها، مثل ترجمة التقارير إلى اللغات الوطنية، سيتطلب موارد إضافية. وفيما يتعلق بإقناع وسائل الاعلام بتحسين نشر توصيات المقررين، أكدت على أن وسائل الاعلام هي شريكة حرة ومستقلة لها دوافعها الخاصة التي توجهها.

هاء - كلمة ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً

٢٦- أطلع ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، السيد فرانسيس دينغ، المشتركين على ولايته وطريقة عمله. وأوضح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشردين داخليا التي أعدها بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة.

٢٧- ورحب المشتركون بالعمل الذي قام به السيد دينغ والمتمثل في توفير إطار قانوني للمشردين داخلياً، وهو إطار مفيد لعمل المشتركين وللوكالات الإنسانية التي تقدم المساعدة إلى أولئك الأشخاص. ولاحظ بعض المشتركين أن بعض الحكومات طبقت المعايير المذكورة في المبادئ التوجيهية عندما واجهت حالة من حالات التشرد في بلدانها. واتفق جميع المشتركين في الرأي على أنه على الرغم من تحقيق تقدم في تقديم المساعدة الانسانية إلى المشردين داخلياً، ما زال هناك الكثير مما يجب فعله فيما يتعلق بالحماية، وما زال يُفتقر إلى آلية إنفاذ مرضية لحماية جميع ما لهم من حقوق الإنسان بصورة مناسبة. ومن الضروري أيضاً تحسين تنسيق أنشطة جميع وكالات الأمم المتحدة في الميدان التي تعمل بشأن هذه المسألة على وجه الخصوص.

واو - مسؤولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان

٢٨- وافق المشتركون، في أعقاب اقتراح قدمته المفوضة السامية، على بدء الحوار بشأن دور المؤسسات التجارية الخاصة في مجال حقوق الإنسان. وأعلم ممثل مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان المشتركين بأن الأمين العام طلب، في محفل الاقتصاد العالمي المعقود في دافوس، بسويسرا، في عام ١٩٩٩، من قا دة المؤسسلت التجارية في العالم أن يقوموا بدعم واحترام حماية حقوق الإنسان الدولية داخل مجال نفوذهم، وبضمان أن لا تكون شركاتهم الخاصة شريكة في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وكما ذكرت المفوضة السامية في كلمتها، فقد قررت متابعة التحدي الذي وضعه الأمين العام، وذلك أولاً من خلال حفز الاهتمام وتوفير المعلومات والتثقيف لصانعي القرارات في الشركات وثانياً من خلال النظر في كيفية إمكان اعتبار الشركات مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٩- واتفق جميع المشتركين في الرأي على أن هذه المسألة هامة جداً، وأنها ذات تفرعات هامة، ولكن لا يمكن مناقشتها بتعمق إلا في الاجتماع السنوي المقبل. فهي تتعلق بدور الفاعلين غير الحكوميين وتمس مسؤولية وممارسات القطاع الخاص ومسؤولية الدول. وينبغي الترحيب بالمبادرات الأخيرة التي اتخذتها الشركات عبر الوطنية لوضع مشروع مدونات للسلوك وقواعد طوعية وذاتية التنظيم، إلا إذا كانت النتيجة هي تجنب وضع معايير دولية تنظم سلوكها. وانعدام المعلومات في هذا المجال هو صعوبة أخرى في التصدي لهذه المسألة. وقد أشارت المقررة الخاصة المعنية بالنفايات السامة، إلى تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان والدراسات التي اضطلعت بها بوصفها عضوا في اللجنة الفرعية. وأطلع بعض المشتركين الاجتماع على خبرتهم الخاصة في مجال دراسة العلاقة بين أنشطة الشركات عبر الوطنية وانتهاكات حقوق الإنسان.

زاي - التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والاجراءات الخاصة

٣٠- أُعرب عن الترحيب بالاجتماع المشترك الأول لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة، المعقود في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وقدم الرؤساء الستة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان[١] والممثلون الثلاثة للاجراءات الخاصة[٢] معلومات عن أنشطة ولاياتهم، وكذلك عن التفاعل فيما بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وآليات اللجنة. وفي أعقاب البيانات قُدمت اقتراحات حول كيفية تعزيز التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ونظام الاجراءات الخاصة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ينبغي أن تتضمن تقارير المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة فرعا محددا عن حالة الطفل؛

(ب) ينبغي أن تتضمن تقارير المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة تركيزاً على نوع الجنس في تقييمهم لحالات حقوق الإنسان؛

(ج) ينبغي لكل من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ونظام الاجراءات الخاصة أن تستفيد بقدر أكبر من نتائج الآلية الأخرى؛

(د) ينبغي أن يقوم تعاون وثيق عند التحضير لعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(هـ) ينبغي المشاركة في مزيد من المعلومات بشأن الانجازات الايجابية وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ حقوق الإنسان؛

(و) ينبغي استكشاف الطرق لتمكين الآليتين من أن تعززا معاً تفسير الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان بصورة متسقة؛

(ز) ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لأثر النزاع المسلح على إعمال حقوق الإنسان؛

(ح) ينبغي إيجاد الفرص لمجموعتي الآليتين لمناقشة المسائل الموضوعية ذات الاهتمام المشترك مثل حقوق الإنسان والبيئة، والتربية والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ط) هناك حاجة إلى تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإجراءات المتابعة لضمان تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات؛

(ي) ينبغي وضع قواعد بيانات لتيسير تبادل المعلومات؛

(ك) ينبغي النظر في تجميع جدول سهل الحصول عليه عن البعثات المزمع القيام بها وتلك التي تمت مؤخراً بغية تحديد الأنشطة ذات الاهتمام المشترك وفرص التعاون.

٣١- واعتمد الاجتماع المشترك، بعد المناقشة العامة التي أجراها، التوصيات التالية:

(أ) أكد الاجتماع المشترك على أن عمل كل مجموعة من الآليتين لها نفس الأهمية بالنسبة إلى المجموعة الأخرى. كما رحب بالجهود التي بذلتها مفوضية حقوق الإنسان لجعل الوثائق التي أنتجتها كل من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والاجراءات الخاصة متاحة إلى الآلية الأخرى وحث على تكثيف هذه الجهود. وبوجه الخصوص، حث مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان على وضع نظام لجذب اهتمام ولايات الاجراءات الخاصة إلى المعلومات الواردة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ذات العلاقة بعملها، بما في ذلك الملاحظات الختامية عن تقارير الدول الأطراف والآراء النهائية بشأن حالات انفرادية. وبالمثل، ينبغي للاجراءات الخاصة أن تقدم ، كلما كان ذلك مناسباً، التقارير عن أنشطتها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

(ب) شجع الاجتماع المشترك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على أن تطلب، عندما تشعر بضرورة لذلك، التعاون من الاجراءات الخاصة، بما في ذلك إمكانية إجراء تبادل مباشر للمعلومات أثناء الدورات التي تعقدها كل منهما. ودعا مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى اتخاذ التدابير لضمان التمويل اللازم لمثل ذلك التعاون؛

(ج) وأوصى الاجتماع المشترك بتخصيص يوم كامل للاجتماعات المشتركة في السنة المقبلة، بغية توفير فرصة لإجراء مزيد من المشاورات المتعمقة والحوار بشأن المجالات ذات الاهتمام المشترك.

ثالثاً – مستقبل نظام الاجراءات الخاصة وبناء القدرات لتحسين فعالية الآليات غير المشمولة بالاتفاقيات

٣٢- أعادت المفوضة السامية لحقوق الإنسان التأكيد، في بيانها الافتتاحي الذي أدلت به أمام الاجتماع السادس، على أن نظام الاجراءات الخاصة هو عنصر أساسي من عناصر برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبغية استكشاف الطرق التي يمكن من خلالها تقديم مزيد من الدعم إلى النظام وتمكينه من العمل بفعالية أكبر، طلبت المفوضة السامية من السيد هامربيرغ والسيدة رشماوي النظر في السبل التي يمكن بها للمكتب أن يسهم في تحسين فعالية الاجراءات الخاصة ورفع تقارير إليها عمّا يتوصلان إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات.

٣٣- وأثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أجرى الخبراء الذين عينتهم المفوضة السامية، مشاورات مستفيضة مع معظم المقررين والخبراء في اللجنة وموظفي مفوضية حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ونائب المفوضة السامية والمفوضة السامية. وحددوا عددا من الشواغل والمسائل المتكررة المتعلقة بتشغيل نظام الاجراءات الخاصة والتي أثيرت أثناء هذه المشاورات؛ وقد أدرجت هذه الشواغل والمسائل في مشروع تقرير قُدم، في شكل جدول، إلى المشتركين في الاجتماع السادس للمقررين والخبراء. كما كانت معروضة على المشتركين ورقة مناقشة موجزة عن شكل التقارير التي يقدمها المقررون والخبراء إلى اللجنة.

٣٤- ورحّب المشتركون بالاجماع بمشروع التقرير بوصفه أداة ممتازة للمناقشة الموضوعية بشأن مستقبل نظام الاجراءات الخاصة. وأشار كثيرون منهم إلى أن من المسائل الهامة المثيرة للقلق والمحددة في مشروع التقرير أي

- عدم كفاية الموارد من الموظفين للولايات المتعلقة بالاجراءات الخاصة؛

- عدم كفاية خدمات اللغات للعديد من الولايات؛

- تكرار المشكلات المتعلقة بالدعم الإداري؛

- عدم كفاية قدرة مفوضية حقوق الإنسان في مجالي التحليل والبحوث؛

- أوجه القصور في إدارة الولايات؛

- إعداد وتوجيه المقررين الخاصين؛

- الحاجة إلى تحسين تنسيق الاجراءات العاجلة؛

- الحاجة إلى تحسين التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

- استصواب تحسين قدرة المفوضة السامية لحقوق الإنسان على الاستجابة في حالات الطوارئ؛

- متابعة توصيات المقررين الخاصين؛

- الحاجة إلى قواعد بيانات شاملة للاجراءات الخاصة ونظم دعم المعلومات،

هي قائمة شاملة لأهم المشاكل التي يواجهها نظام الاجراءات الخاصة. ولاحظ آخرون أن بعض المسائل تتطلب توسيع نطاقها أو زيادة توضيحها. وأشار العديد من المشتركين إلى أنه إذا كان من المقرر أن تستخدم المفوضة السامية تقريرا نهائيا كأساس للحصول على أموال طوعية لنظام الاجراءات الخاصة، فلا بد من ترتيب التوصيات بحسب الأولوية.

٣٥- ووافق المشتركون على أن حالة التزويد بالموظفين، بقدر ما تؤثر في خدمة ولايات الاجراءات الخاصة، تستحق أن تنال اهتماما خاصا. فالهدف النهائي هو أن تحصل جميع ولايات الاجراءات الخاصة على خدمات تتسم بالفعالية وتكون على أساس العمل كل الوقت، ويكون من الأفضل أن يقدم هذه الخدمات الموظفون المعنيون بالمواضيع أو موظفو المكاتب الدائمون. وينبغي أن تكون هناك مرونة في تنفيذ هذا الهدف.

٣٦- وذكر بعض المشتركين بأنه أوصي في مناسبات سابقة بتعيين جهة (جهات) وصل مركزية إدارية لولايات الاجراءات الخاصة؛ وأعربوا عن أملهم في أن يتمخض التقرير النهائي عن التنفيذ الفعال لهذه التوصية.

٣٧- وفيما يتعلق بتحسين إدارة الولايات، حذّر العديد من المشتركين بأنه في الوقت الذي يُعتبر فيه الاقتراح الداعي إلى وضع خطط عمل سنوية لكل ولاية اقتراحاً جديراً بالثناء، ينبغي تنفيذ ذلك بالمرونة الضرورية وترك حرية كافية للمقررين والخبراء لتخطيط أنشطتهم والاضطلاع بها. وبالمثل، من غير المستصوب اتخاذ موقف متشدد فيما يتعلق بترشيد الاجراءات التي تنظم اختيار البلدان المزمع زيارتها من قبل أية ولاية محددة. واعترض بعض المشتركين على وضع استمارات موحدة للشكاوى، تستخدمها جميع الولايات: ذلك أن ولايات الاجراءات الخاصة تختلف في غرضها ونطاقها إلى درجة لا تبرر وجود هذه الاستمارات الموحدة.

٣٨- ولاحظ أحد المشتركين أن قدرة مفوضية حقوق الإنسان على إجراء البحوث الداخلية ضعيفة. فيتعين على المكتب أن يقبل عروضاً لتقديم المساعدة في إجراء البحوث إلى المقررين أو الخبراء من مؤسسات أكاديمية خارجية. واقترح السيد بسيوني أن تعين مفوضية حقوق الإنسان جهة وصل لتلقي طلبات البحوث ولتوجيهها إلى المؤسسة (المؤسسات) الأكاديمية ذات الدراية المناسبة. وحذر السيد هاماربرغ من أن لا يبالغ أصحاب الولايات في الاستعانة بدعم المؤسسات الأكاديمية، لأن ذلك يمكن أن يلقي الظلال على استقلال ولايات الاجراءات الخاصة.

٣٩- ورحب معظم المشتركين بالاقتراح المتعلق بتحسين اجراءات إعداد المقررين والخبراء الجدد لتقلّد ولاياتهم. وينبغي أن يتضمن ذلك زيارات تمهيدية إلى جنيف و/أو نيويورك مع إحاطات إعلامية كاملة تقدمها مفوضية حقوق الإنسان، وكذلك اتصالات مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. كما ينبغي أن يتضمن مشورة سياسية يمكن التعويل عليها تقدمها الإدارة العليا لمفوضية حقوق الإنسان بشأن المسائل السياسية الحساسة التي قد يواجهها المقررون والخبراء. ومع ذلك، لوحظ أنه سيكون من الصعب قيام المقررين الجدد بمناقشة واعتماد خطة عمل شاملة أثناء هذه الزيارة التمهيدية. ويُفضَّل اعتماد نهج مرن في هذا الصدد. وأشار آخرون إلى أن تزويد المقررين بدليل إعدادي منفصل هو غير ضروري نظرا إلى توقّع اعتماد الدليل الخاص بالمقررين الخاصين في الاجتماع الحالي.

٤٠- وفيما يتعلق بشكل تقارير الاجراءات الخاصة المقدمة إلى اللجنة، اتفق المشتركون في الرأي على أن النظام الحالي الذي يقضي بأن تكون جميع التقارير متاحة للجنة باللغات الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة، هو نظام غير مرضٍ. فإن تحديد المواعيد الأخيرة لتقديم التقارير، لا سيما تلك المتعلقة بالزيارات القطرية، يعني أن الكثير من التقارير تكون قديمة جزئيا على الأقل عندما تجري مناقشتها من قِبَل اللجنة. فالتقارير التي تتضمن معلومات مستوفاة هي ضرورية لفعالية النظام. ولاحظت الرئيسة أن الاصدار المسبق للتقارير بلغتها الأصلية وبلغة البلد الذي تمت زيارته هو حل ممكن يستحق الدراسة. وإمكانية "التدرّج" في تقديم التقارير بتقسيمها إلى فئات استناداً إلى معايير ينبغي تحديدها هو أمر رحب به عدد من المشتركين لكنه كان موضع شك لدى آخرين: فعلى أساس أي معيار موضوعي ينبغي اختيار التقارير لتقديمها في وقت مبكر أو متأخر؟ واقترح أحد المشتركين أن تسعى مفوضية حقوق الإنسان إلى تخفيف حدة قرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ باء الذي يدعو إلى توفير التقارير بجميع اللغات الرسمية قبل إصدارها إلى الجمهور.

٤١- وذكّر السيد جوانيه بالتجربة الايجابية المستمدة من "وثيقة العمل" للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المتعلقة بزيارته الأخيرة لإندونيسيا وتيمور الشرقية والتي قدمت باللغتين الانكليزية والفرنسية فقط إلى المشتركين في الدورة الخامسة والخمسين للجنة في محاولة لتقديم معلومات مستوفاة وتوصيات في حينه إلى الحكومة المستفيدة. وقد رحبت اللجنة وحكومة إندونيسيا بهذه الممارسة.

٤٢- وفيما يتعلق بالاقتراح الخاص بإنشاء مكتب مركزي للشكاوى من شأنه أن يكفل التجهيز المتسق للشكاوى وقبل كل شيء، للنداءات العاجلة، أيدت غالبية المشتركين هذه الفكرة من حيث المبدأ. ومع ذلك أشير إلى أن وجود مكتب مركزي للشكاوى قد يضفي البيروقراطية على تجهيز النداءات العاجلة؛ ولذلك، من الأفضل التوصل إلى حل وسط بين نظام مركزي والنظام الحالي. ودعا آخرون إلى الاحتفاظ ببعض المرونة في النظام.

٤٣- وأشار الرئيس إلى الاختلافات في مضمون ونطاق وتقنيات النداءات العاجلة بين الولايات المختلفة. ولا يمكن تطبيق نهج متسق بالكامل إلا في نظام مؤتمت إلى درجة كبيرة يتاح فيه للأمانة مجال كبير للتصرف. ويتعين على كل صاحب ولاية أن يبلّغ الأمانة بوضوح ما هي سياسته فيما يتعلق بمعالجة النداءات العاجلة. وأكد مشتركون آخرون على ضرورة تنسيق وتنظيم تجهيز وإرسال جميع النداءات العاجلة.

٤٤- ورحب عدة مشتركين باحتمال قيام مفوضية حقوق الإنسان بإنشاء قدرة للاستجابة في حالات الطوارئ، بوصف ذلك مبادرة جاءت في وقتها وضرورية وهامة بالنسبة إلى الجهود المبذولة لتعزيز نظام الاجراءات الخاصة. ومع ذلك، فإن المشكلة هي أساساً مشكلة تتعلق بالارادة السياسية للمجتمع الدولي للاستجابة في حالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان؛ فالبيانات المتعلقة بالإنذار المبكر متوفرة بكثرة لكن اتخاذ اجراء بشأن هذه البيانات هو أمر يصعب الاتفاق بشأنه.

٤٥- واتفق المشتركون في الرأي على أن متابعة توصيات المقررين والخبراء هو أمر أساسي لمصداقية نظام الاجراءات الخاصة. فقد اعتمدت معظم الولايات اجراءات لرصد متابعة توصياتها، لكن الغرض من أنشطة المتابعة والجهات الموجهة إليها، قد تختلف من ولاية إلى أخرى. ويمكن تشجيع الوكالات المتخصصة على اعتماد مبادرات لمتابعة توصيات المقررين. وأوضح السيد جوانيه اجراء المتابعة الذي أنشأه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وكذلك التدابير التطلعية لتحسين متابعة توصياته.

٤٦- وأخيرا، اتفق المشتركون على أن من الضروري وضع وتنفيذ قواعد بيانات للاجراءات الخاصة لكي يعمد النظام بفعالية أكبر. وفي هذا السياق، من المستصوب أن تصبح مفوضية حقوق الإنسان أكثر اتساماً بالصفة المهنية في تجهيز وإدارة المعلومات.

رابعاً - التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان

ألف - النظر في الدليل المنقح للمقررين الخاصين واعتماده

٤٧- أطلعت السيدة رشماوي المشتركين على التطورات التي حدثت في هذا الصدد منذ الاجتماع الخامس. وأشارت إلى أن جميع التعليقات التي وردت من المقررين والخبراء بشأن مشروع الدليل قد أُدخلت في النص الجديد. وأفادت بأن الدليل المنقح جاهز حالياً لاعتماده، لكنها رأت أن النص النهائي يجب أن يعكس الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضية السيد كوماراسوامي. وأضافت أن الدليل يشكل وثيقة "فعالة" ينبغي استيفاؤها وتنقيحها بصورة دورية؛ وأن النص ينبغي أن يعكس ذلك.

٤٨- وأشار السيد كوبيثورن إلى أنه فيما يتعلق بمسألة التأمين (الفقرات من ٧١ إلى ٧٣ من الدليل المنقح)، ينبغي أن يوضح الدليل أن المسألة ما زالت موضوع مناقشة نشطة مع مكتب الشؤون القانونية وأن على القرّاء أن يلتمسوا التحقق من الحالة الراهنة للنقاش. وأشار آخرون إلى أن مسألة التأمين قد وُصفت بعبارات مضللة في الفقرات من ٧١ إلى ٧٣ من الدليل المنقح وأنه ينبغي، بالتالي، إعادة النظر في ذلك الفرع. واتُفق على القيام بذلك. واقتُرح حذف عبارة "والخبراء الاستشاريون" ("and consultants") من الجملة الأولى من الفقرة ٧٣ لإزالة أي لبس محتمل فيما يتعلق بمركز المقررين كخبراء موفدين في مهام.

٤٩- ووجه انتباه الاجتماع إلى الرسائل المتبادلة بين الأمين العام المساعد للشؤون القانونية ورئيس الاجتماع الخامس بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك للخبراء الموفدين في مهام. ولاحظ المشتركون أن المناقشات بشأن هذه المسألة مستمرة وأن المطلوب إما أن يعكس الدليل هذا الأمر أو أن تُحذف من الدليل جميع الإشارات إلى مشروع المدونة. وأيدّ عدد كبير من المشتركين حذف الاشارات إلى مشروع مدونة قواعد السلوك من الدليل.

٥٠- ورداً على سؤال من أحد المشتركين، أكد الرئيس أن مشروع مدونة قواعد السلوك يسري من الناحية القانونية على جميع مقرري اللجنة وخبرائها. ومن ثم قال إن من المهم التحقق من عناصر المدونة، الضارة بمصالح المقررين، إن كانت هناك عناصر، وأنه ينبغي الاتصال بمكتب الشؤون القانونية بقصد تصويب أي عناصر من هذا القبيل. وقال إن الرئيس والسيد كوبيثورن سيقومان بمتابعة تطور مشروع المدونة واطلاع المشتركين عليه بصفة مستمرة وتقديم اقتراحات، حسبما يكون ذلك مناسباً. وأشار إلى أنه ينبغي توجيه انتباه الرئيس والسيد كوبيثورن إلى أي شواغل أخرى للمشتركين.

٥١- وسأل أحد المشتركين عما إذا لم يكن من المستصوب تعديل الفقرة ٣٠ من الدليل المنقح، وهي الفقرة المتعلقة بتقديم التقارير ضمن مواعيد أخيرة محددة، في ضوء المناقشة التي تدور بشأن هذه المسألة. ولاحظ الرئيس أن محتويات الفقرة تعكس موقف الأمم المتحدة الرسمي الذي ما زال سارياً؛ ولهذا، فمن الصعب تعديل الفقرة.

٥٢- وأُشير إلى أن صيغة الفقرة ١٩ تسبب سوء فهم، لأنها توحي بأن المقررين والخبراء يسافرون إلى نيويورك فقط لحضور الجمعية العامة. وهذا ليس هو الحال. ورداً على ذلك، اقترح الرئيس الاستعاضة عن عبارة "وأنحاء أخرى حسبما يكون ذلك مناسباً" ("and elsewhere as appropriate") (نهاية الفقرة ١٩) بعبارة "أو أنحاء أخرى حسبما يكون ذلك مناسباً" ("or elsewhere as appropriate").

٥٣- وأشير إلى أن التفرقة الواردة في الفقرة ١٤ من الدليل المنقح بين الولايات الخاصة ببلدان محددة الموكلة إلى الاجراءات الخاصة وبرامج التعاون التقني الخاصة ببلدان محددة تستحق مزيداً من الاهتمام، نظراً لأن الحدود الفاصلة بين أنشطة رصد الاجراءات الخاصة وبرامج التعاون التقني غير واضحة بصورة متزايدة. وأشير إلى ضرورة ادراج هذه المسألة في جدول أعمال الاجتماع السابع الذي سيعقد في عام ٢٠٠٠.

٥٤- وتلخيصاً للمناقشة، لاحظ الرئيس أن مشروع الدليل "جاهز لاعتماده"، رهناً بالتعديلات التالية:

(أ) ينبغي إعادة النظر في مسألة التأمين؛

(ب) ينبغي الإشارة بوضوح إلى أن الدليل وُضع لأغراض التوجيه والتيسير، وأنه وثيقة فعالة؛

(ج) ينبغي تعديل الفرع الخاص بالامتيازات والحصانات كي يعكس نتيجة قضية السيد كوماراسوامي؛

(د) متى اعتُمد الدليل، يمكن أن يناقش الاجتماع المبادئ التوجيهية الداخلية لولايات الاجراءات الخاصة وأن يضيفها إلى الدليل بشكل أو آخر.

٥٥- ورهناً بهذه التعديلات، اعتمد الاجتماع دليل المقررين الخاصين بتوافق الآراء. وفي أثناء ذلك، سيجري المشتركون مشاورات بين الدورات بشأن مشروع مجموعة من المبادئ التوجيهية أعدها السيد جوانيه والسيد دينغ والسيد كوماراسوامي، وهي مجموعة مستمدة من التوجيه الذي يوفره الدليل للمشتركين أو مكملة له.

باء - خدمات الدعم

٥٦- فيما يتعلق بهذا البند، عُرضت على المشتركين مذكرة إعلامية تطلعهم على أحدث التطورات فيما يتعلق بالقضايا التالية: اصدار جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة للخبراء الموفدين في مهام؛ والتأمين المتاح للخبراء الموفدين في مهام؛ وتحديد موارد الميزانية العادية لكل ولاية؛ وتوفير دعم من الموظفين لخدمة الولايات. واستمع الاجتماع إلى عرض بشأن هذه القضايا وقضايا إدارية أخرى قدمه رئيس الوحدة الإدارية لمفوضية حقوق الإنسان ومدير الإدارة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٥٧- وفيما يتعلق بمسألة جواز المرور، أُبلغ المشتركون برأي مكتب الشؤون القانونية، المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، والذي أكد أنه لا يوجد أساس قانوني، بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، لإصدار جواز مرور للخبراء الموفدين في مهام. وفيما يتعلق بمسألة التأمين، أطلع السيد بينيرو المشتركين على تجربته مع غطاء الأمم المتحدة التأميني في أعقاب حادث وقع له وتسبب في إصابته أثناء بعثة قام بها إلى بوروندي في عام ١٩٩٨. وأعرب عن أسفه إزاء التأخير في الاجراءات أمام مجلس المطالبات والتعويضات بالأمم المتحدة، وهو التأخير الذي اقتضى انفاقاً مؤقتاً من أموال خاصة.

٥٨- واعتُرف بوجود تأخير كبير في تسوية المطالبات التي يقوم بها مجلس المطالبات والتعويضات. وقد رفض مكتب الشؤون القانونية توفير تأمين خاص بالمجان للمقررين والخبراء. وأشير إلى أن باستطاعة المقررين أنفسهم التعاقد على تأمين خاص وأن إدارة مفوضية حقوق الإنسان قد أعدّت استمارة نموذجية وأن على المقررين الراغبين في الاستفادة من التأمين الذي تعرضه شركة تأمين متخصصة مجرد ملء الاستمارة والتوقيع عليها، وعندئذ ستُقتطع أقساط التأمين من بدل معيشتهم اليومي. وبالنظر إلى أن الأقساط المدفوعة لغطاء التأمين خلال البعثات إلى جنيف معتدلة، اقتُرح أن يتم غطاء التأمين الخاص تلقائياً. وسأل مشتركون آخرون عما اذا كان من الممكن مد نطاق الغطاء التأميني الخاص إلى مقار أو مواقع خدمة أخرى للأمم المتحدة تتكرر زيارات المقررين لها.

٥٩- وفيما يتعلق بمسألة اعتمادات الميزانية لولايات الاجراءات الخاصة، عُرض على المشتركين جدولان، يوضح أحدهما اعتمادات الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، مفصلة بحسب الولاية وموضوع الانفاق، ويحدد الموظفين المعينين لكل ولاية، بينما يوضح الجدول الآخر اعتمادات الميزانية العادية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، مفصلة بحسب الولاية وموضوع الانفاق، بأسعار تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ومستكملة بتعيينات الموظفين.

٦٠- ورحب المشتركون بالإيضاحات التي قدمها رئيس الوحدة الإدارية بمفوضية حقوق الإنسان، لكنهم لاحظوا أن اعتمادات الميزانية تتباين بصورة كبيرة بين ولاية وأخرى. وردا على ذلك، شُرح أنه وفقا لاجراء الميزانية العادية، لا توجد ميزانية لكل ولاية على حدة، بل حساب شامل لجميع الولايات، وأن الأرقام المقدمة فيما يتعلق بكل ولاية أرقام نظرية. ورداً على سؤال آخر، اقترح أن تحتفظ ادارة مفوضية حقوق الإنسان من الآن فصاعداً بحسابات واقعية لكل الولايات ومن ثم سيكون بوسعها أن تحدد، في المستقبل، النفقات التي تكبدتها فعلاً كل ولاية خلال سنة محددة.

٦١- وبخصوص مسألة دفع بدل المعيشة اليومي للمقررين، أُبلغ المشتركون بأن مدير الإدارة سيأذن، مع النفاذ الفوري وبصفة تجريبية، بدفع بدل المعيشة اليومي ومصروفات محطات السفر والوصول مقدماً بنسبة مائة في المائة للمقررين فيما يتعلق بسفرهم الرسمي إلى جنيف والى الميدان. وسيتم استرداد المبالغ الزائدة بالكامل، إن كانت هناك أي مبالغ زائدة، من إذن السفر اللاحق الذي يتم إصداره للخبير. وستسعى الإدارة إلى مد نطاق هذا الترتيب ليشمل زيارات المقررين إلى المقر الرئيسي للأمم المتحدة.

٦٢- وأُشير إلى أن تنفيذ هذا الترتيب التجريبي رهن باستلام مكتب الأمم المتحدة في جنيف ما يلي:

(أ) قائمة بالمشتركين في الاجتماعات و/أو (في حالة البعثات الميدانية) اذن السفر قبل خمسة أيام عمل على الأقل من بدء الاجتماع أو البعثة. وبناء على ذلك، ينبغي أن تتقدم جميع وحدات مفوضية حقوق الإنسان المعنية بطلبات السفر إلى الوحدة الإدارية للمفوضية قبل عشرة أيام عمل على الأقل من الموعد؛

(ب) تقديم المطالبات بنفقات السفر خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بعد إنجاز المهمة. وينبغي أن تقدم المطالبات بنفقات السفر إلى الوحدة الإدارية لمفوضية حقوق الإنسان بعد إنجاز المهمة بمدة لا تزيد على ستة أيام عمل.

٦٣- وأبدى عدد من المشتركين قلقهم إزاء تأخر اصدار بطاقات السفر الجوي أو فرض خط سير غير ملائم عليهم وفقا للترتيبات الإدارية للأمم المتحدة. وشُرح مبدأ "أجرة السفر الجوية الأقل تكلفة" الذي تطبقه إدارة الأمم المتحدة والذي قد ينطوي على تقييد نطاق اختيار الخطوط الجوية المستخدمة في السفر. ولتحسين تتبع ترتيبات السفر المتخذة فيما يتعلق بالمقررين الخاصين والخبراء، ولتحديد أسباب التأخير في اصدار بدل المعيشة اليومي وبطاقات السفر وتجهيز المطالبات، ستنشئ الوحدة الإدارية لمفوضية حقوق الإنسان قاعدة بيانات تعكس جملة أمور من بينها:

(أ) تاريخ تلقي الطلب المتعلق بترتيبات السفر؛

(ب) تاريخ استلام الوحدة الإدارية لمفوضية حقوق الإنسان للطلب؛

(ج) تاريخ تقديم الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

(د) تاريخ إصدار بدل المعيشة اليومي وبطاقة السفر من جانب وكيل السفر؛

(هـ) تاريخ استلام الخبير المعني لبدل المعيشة اليومي وبطاقة السفر؛

(و) تاريخ تقديم الخبير للمطالبة المتعلقة بنفقات السفر إلى مفوضية حقوق الإنسان؛

(ز) تاريخ تقديم المطالبة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

(ح) تاريخ التسوية النهائية للمطالبة.

خامساً - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان

ألف - تبادل الآراء مع مكتب لجنة حقوق الإنسان

٦٤- في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تحدثت السفيرة آن أندرسون، رئيسة الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أمام المشتركين عن التطورات التي حدثت في اللجنة وتتصل بعمل مقرري اللجنة وخبرائها، وبخاصة عن مسألة استعراض آليات اللجنة. وأكدت للمشتركين ان جميع شواغلهم ستُنقل إلى مكتب اللجنة في اجتماعه الذي سيُعقد في منتصف حزيران/يونيه ١٩٩٩. وأعرب الاجتماع عن تقديره للسفيرة أندرسون لعرضها الواضح والصريح.

٦٥- وسلّطت السفيرة أندرسون الضوء على عدد من المسائل التي تعتقد أنها أساسية للعمل الفعال لنظام الاجراءات الخاصة. وتلخص الفقرات التالية هذه المسائل.

٦٦- أشارت السفيرة أندرسون إلى أنها تعي تماما عدم التلاؤم بين أهمية عمل مقرري اللجنة وخبرائها والموارد المخصصة لمختلف الولايات.

٦٧- وأعربت السفيرة أندرسون عن قلقها لأن مشاركة المقررين والخبراء في مناقشات الجلسات العامة للجنة لا تجري بشكل سليم، وأن هناك حاجة ملحة إلى إعادة النظر فيها. وأشارت إلى أن عددا كبيراً من المقررين يكتفون بزيارات خاطفة للجلسات العامة للجنة وأن عدداً كبيرا من تعليقات الوفود على التقارير يتم في غياب المقررين المعنيين. وأشارت إلى أن هناك مدعاة إلى وجود ردود فعل أكثر عفوية من الوفود المشتركة في اللجنة تجاه التقارير التي يعرضها المقررون والخبراء. كما أعربت عن اعتقادها بأن المشاورات غير الرسمية بين المقررين والمندوبين أو الوفود المشتركين في اللجنة ليست بالفعالية التي كانت تتمناها.

٦٨- وأعربت السفيرة أندرسون عن أسفها إزاء الفجوة الخطيرة الموجودة بين الحدود الزمنية القصوى لتقديم تقارير المقررين وبين تأخر اتاحتها للوفود داخل اللجنة. ونتيجة لذلك، يكون عدد كبير من الوفود غير مطلعين على مضمون التقارير وقت عرضها. وأشارت إلى ضرورة معالجة حالة الوثائق من جديد.

٦٩- واعترفت السفيرة أندرسون بتواضع النتيجة التي حققها استعراض الآليات خلال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، كما يتضح من بيانها المبني على توافق الآراء الذي ألقته في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ومع ذلك، فقد اعتُمدت بعض المقررات المتصلة مباشرة بعمل مقرري اللجنة وخبرائها (مثل إعداد خلاصات التقارير) وسوف يتم تنفيذها دون إبطاء. وقالت إن الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أوكلت إليه مهمة إجراء بحث شامل إضافي لتقرير المكتب (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/104) سيجتمع مرتين أو ثلاث مرات برئاستها قبل الدورة المقبلة للجنة وإنه سيرحَّب بأي مدخلات وإسهامات يقدمها مقررو اللجنة وخبراؤها.

٧٠- وشجعت السفيرة أندرسون الممارسة التي أنشأها عدد من المقررين والتي تقوم على التشاور بصفة منتظمة مع ممثلي المجموعات الاقليمية بمناسبة الزيارات إلى جنيف وإلى المقر الرئيسي للأمم المتحدة. وأشارت إلى أنه كلما أمكن تنظيم حوار كهذا بمزيد من الانتظام كلما تحسنت آثاره على فعالية أداء النظام.

٧١- وأخيراً، أبدت السفيرة أندرسون اهتماماً خاصاً بالمعلومات المتعلقة بتواتر وانتشار الزيارات القطرية المشتركة التي يقوم بها اثنان أو أكثر من مقرري اللجنة.

٧٢- ورداً على بيان السفيرة أندرسون، أبدى عدد من المشتركين شعورهم بالإحباط تجاه الطرائق الحالية لمشاركتهم في مناقشات الجلسة العامة للجنة. وأشاروا إلى ضرورة إعادة النظر بدقة في هذه الطرائق إذا كان المراد عدم تقويض مبرّر وجود نظام الإجراءات الخاصة برمته. وأشاروا إلى أن الوقت الممنوح للمقررين والخبراء لعرض تقاريرهم في الجلسة العامة غير كاف كلّية (ويصدق هذا بصورة خاصة على المقررين المعنيين بمواضيع بعينها)، وأن المناقشات تميل إلى أن تكون أشبه بممارسة طقوس وذات طابع مقولب، وأن ردود الوفود لا تتمشى في كثير من الأحيان مع فحوى استنتاجات وتوصيات المقررين والخبراء. واقترح بعض المشتركين أن يُسمح لهم بالبقاء في جنيف أثناء دورة اللجنة لفترات أطول من الفترات المسموح بها لهم حالياً؛ فإن ذلك سيمكّنهم من حضور المناقشات في الجلسة العامة حسبما يكون ذلك مناسباً وتنظيم وإجراء مشاورات مع الوفود المشتركة في اللجنة ومع المنظمات غير الحكومية بالمناسبة ذاتها.

٧٣- وأكد جميع المشتركين فائدة المشاورات غير الرسمية مع الوفود المشتركة في اللجنة ومع ممثلي المجموعات الاقليمية. فهذه المشاورات مفيدة لأنها تساعد على إيضاح مسائل تتعلق بنطاق الولايات، وإعداد برنامج الزيارات القطرية وتسمح بمناقشة شاملة للقضايا المتصلة بعمل المقررين.

٧٤- واقترح عدد من المشتركين أن تحذو لجنة حقوق الإنسان حذو اللجنة الثالثة للجمعية العامة، التي يسّرت، في خريف عام ١٩٩٨، قيام حوار تلقائي بين المقررين والوفود بعد عرض تقارير المقررين مباشرة. ودعيت اللجنة إلى إنشاء آلية مماثلة، بدلاً من الإبقاء على الفارق الزمني الحالي بين عرض التقرير وحق الوفود في الرد.

٧٥- واقتُرح أن يُمنح رئيس اللجنة أو مكتبها دوراً أكثر فعالية في مسألة متابعة توصيات المقررين والخبراء. واقترح أحد المشتركين أن تعدّ اللجنة، سنوياً، تقريراً يبين بالتفصيل المتابعة التي قامت بها الحكومات، إن كانت هناك متابعة، لتوصيات المقررين.

٧٦- وفيما يتعلق بمسألة الزيارات القطرية المشتركة التي يقوم بها المقررون أو الأفرقة العاملة، أشار أحد المشتركين إلى أنه رغم أن هذه الممارسة ممتازة من حيث المبدأ، فإن القيام بزيارات مشتركة كهذه سيقلل عدد البلدان المستفيدة من زيارات المقررين أو الخبراء، في ضوء القيود المتعلقة بالزيارات القطرية السنوية والمفروضة على المقررين والخبراء.

٧٧- وأعرب عدد من المشتركين عن قلقهم بشأن عملية استعراض آليات اللجنة. فإذا كان الوجود ذاته لبعض ولايات اللجنة أو تغييرها هما في المحك، ينبغي عندئذ أن يتم على الأقل التشاور مع مقرري اللجنة وأفرقتها العاملة وخبرائها والسماح لهم بالمشاركة في عملية الفريق العامل المفتوح العضوية. واقتُرح دعوة رئيس الاجتماع السادس ومقرره إلى المشاركة في اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية؛ ويمكن أن ينضم إليهما، حسبما يكون ذلك مناسباً، المقررون الذين تؤثر المناقشات داخل الفريق في ولاياتهم مباشرة.

٧٨- وشكرت السفيرة أندرسون المشتركين على ردودهم، وأضافت أنها تشاطرهم عدداً كبيراً من شواغلهم، على نحو ما ورد بإيجاز أعلاه. وأكدت أنها ستبحث بشكل إيجابي الطلب الداعي إلى مشاركة المقررين في اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن استعراض الآليات. وقالت إنه ينبغي التفكير أيضاً في إنشاء آلية للتشاور بين المجموعات الاقليمية والممثلين والمقررين والخبراء الذين لا يقع مقر عملهم في جنيف.

باء - تبادل الآراء مع المنظمات غير الحكومية

٧٩- اجتمع المشتركون مع ممثلي المنظمات غير الحكومية لتبادل الآراء بشأن آليات اللجنة وتعزيز نظام الإجراءات الخاصة. ورحب بالمبادرة ممثلو الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان وأكدوا أهمية آليات الإجراءات الخاصة.

٨٠- وأثار معظم ممثلي المنظمات غير الحكومية نقاطاً محددة بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، واستقلال ونزاهة نظام الإجراءات الخاصة، ومتابعة توصيات المقررين الخاصين بالإضافة إلى الدعم المقدم إلى المقررين الخاصين. وقدموا توصيات محددة بشأن استعراض الآليات، والاجتماعات السنوية للمقررين، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والمبادرات الرامية إلى تعزيز التنسيق بين المنظمات غير الحكومية والمقررين الخاصين.

٨١- واسترعى جميع ممثلي المنظمات غير الحكومية انتباه المشتركين إلى أهمية الدور الذي ينبغي أن تقوم به الإجراءات الخاصة للجنة في تنفيذ "الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان". وأبدى ممثلو المنظمات غير الحكومية أسفهم لعدم قيام اللجنة بتعيين مقرر خاص معني بهذه المسألة وأكدوا ضرورة أن يدرج جميع المقررين في تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة فصلاً مستقلاً عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان .

٨٢- وفي سياق استعراض آليات لجنة حقوق الإنسان، رحب ممثلو المنظمات غير الحكومية بالإسهام الإيجابي عموماً الذي قدمه مكتب اللجنة. ومع ذلك، أعربوا عن اعتقادهم بأن بعض الاقتراحات ستضر بفعالية آليات اللجنة. فالاقتراح الداعي إلى تحويل ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى ولاية لمقرر خاص سيُحدث تغييراً تاماً في طبيعة هذه الولاية ويؤثر سلبياً في قدرتها على مواجهة ما يُدعى وقوعه من انتهاكات لحق الشخص في عدم حرمانه تعسفاً من حريته.

٨٣- وأشار جميع المقررين إلى أن فرصة تبادل الآراء مع المنظمات غير الحكومية مهمة ومجزية. وأكدوا أهمية دور المنظمات غير الحكومية في إنشاء ولاياتهم وفي أدائها أيضاً، وبخاصة من زاوية المشاركة في المعلومات وزيادة الوعي.

٨٤- وأكد جميع المشتركين أهمية أخذ "الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان" في الاعتبار عند أداء كل منهم لوظائفه. وفي هذا الصدد، اقتُرح إيراد بند محدد بشأن هذه المسألة بعينها في جدول أعمال الاجتماع السنوي القادم للمقررين الخاصين. وأُوصي أيضاً بإنشاء فريق عامل صغير قبل اجتماع العام المقبل لمواصلة مناقشة هذه المسألة. ووافق عدد من المشتركين الآخرين على الاقتراح الداعي إلى إضافة بند مستقل بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وأشار مشترك آخر إلى ضرورة التعاون مع الأمين العام الذي أوكلت إليه مهمة تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان عن الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

٨٥- واقتُرح، ضمن جملة أمور، أن تصدر المفوضة السامية تقريراً سنوياً يتضمن مجموعة استنتاجات وتوصيات المقررين المعنيين ببلدان ومواضيع معينة.

٨٦- ووافق المشتركون على تضمين جدول أعمال العام القادم اجتماعاً مع مكتب اللجنة ومع المنظمات غير الحكومية.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٧- وضع الاجتماع الاستنتاجات والتوصيات التالية استناداً إلى المناقشات التي أجراها:

(أ) طلب الاجتماع أن تُتاح المعلومات الواردة من المكاتب الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان للمقررين والخبراء بصفة منتظمة، بما في ذلك المعلومات عن ممارسات الوجود الميداني الخاصة بالإبلاغ، كي يتمكن المقررون والخبراء من تحسين ارتباطهم بالمكاتب الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان؛

(ب) رحب الاجتماع بتنظيم حلقة العمل الخاصة بإدماج منظور يراعي نوع الجنس في أنشطة حقوق الإنسان وزكى التقرير لجميع المشتركين؛

(ج) لاحظ الاجتماع مع التقدير مشاركة مفوضية حقوق الإنسان مشاركة رفيعة المستوى في اللجان التنفيذية للمنظمة، مؤكدة بذلك الدور الرئيسي لحقوق الإنسان في عمل المنظمة؛

(د) أعرب الاجتماع عن تقديره أيضاً لإدماج وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان على إضفاء طابع رسمي على الاستعراض السنوي لتنفيذ مذكرة التفاهم بينهما؛

(هـ) رحب المقررون والخبراء باستعداد مكتب منسق حقوق الإنسان للمشاركة في المعلومات والتقارير القطرية مع آليات الإجراءات الخاصة؛

(و) حث الاجتماع مفوضية حقوق الإنسان على أن توفر لمقرري لجنة حقوق الإنسان وخبرائها، بصفة منتظمة، الدراسات القطرية التي يتم إعدادها في سياق برنامجها الخاص بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

(ز) لاحظ الاجتماع مع التقدير استعداد إدارة شؤون الإعلام للمساعدة على زيادة الوعي بآليات الإجراءات الخاصة ونشر المعلومات عن عملها. كما حث مفوضية حقوق الإنسان على تشجيع وزيادة البحوث وجمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك عن طريق إنشاء قواعد بيانات ملائمة تساعد أنشطة آليات الإجراءات الخاصة؛

(ح) رحب الاجتماع بتنظيم اجتماع مشترك، للمرة الأولى، مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهو الاجتماع الذي أكد أن أنشطة الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات هي متساوية ومتبادلة الأهمية. وشجع المفوضية على إتاحة الوثائق التي تصدرها كل مجموعة من الآليات للمجموعة الأخرى وحث على تكثيف هذه الجهود. وحث الاجتماع مفوضية حقوق الإنسان على صياغة نظام لاسترعاء انتباه مختلف ولايات الإجراءات الخاصة إلى المعلومات الواردة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمتصلة بعملها،

بما في ذلك الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف والآراء النهائية بشأن فرادى الحالات. وبالمثل، ينبغي إتاحة تقارير ولايات الإجراءات الخاصة، حسبما يكون ذلك مناسباً، للهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ط) شجع الاجتماع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على أن تدعو، حسبما يكون ذلك مناسباً، الاقتضاء، إلى تعاون ولايات الإجراءات الخاصة، بما في ذلك إمكانية إجراء تبادل مباشر للمعلومات أثناء الدورات الخاصة بكل منها. ورجا من المفوضية أن تكفل التمويل اللازم لهذا التعاون؛

(ي) حث الاجتماع على إضفاء طابع رسمي على الاجتماعات المشتركة بين المكلفين بولايات للإجراءات الخاصة ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في السنوات المقبلة؛

(ك) رحب الاجتماع بفتوى محكمة العدل الدولية في قضية داتو بارام كوماراسوامي. وحث حكومة ماليزيا على تنفيذ قرار المحكمة بالكامل وعلى الفور؛

(ل) أشار المشتركون إلى أن دليل المقررين الخاصين الذي اعتُمد في الاجتماع الحالي سيخضع لتنقيح دوري وبحسب الاقتضاء؛

(م) دعا المشتركون إلى توفير معلومات بصفة منتظمة عن متابعة الدراسة الخاصة ببناء القدرات وتعزيز آليات الإجراءات الخاصة. وأشاروا إلى أن هناك شعوراً عاماً بأن الموارد المتاحة للإجراءات الخاصة غير كافية للأداء المهني لمهام المكلفين بالولايات ودعوا إلى تعيين موظف واحد على الأقل من الفئة الفنية لكل ولاية؛

(ن) رجا الاجتماع من الرئيس ومن السيد كوبيثورن تمثيل مقرري لجنة حقوق الإنسان وخبرائها في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض آليات لجنة حقوق الإنسان، وأشاروا إلى أنه يتعين على الرئيس أن ينتدب مقررين أو خبراء آخرين لحضور اجتماعات الفريق العامل حسبما يكون ذلك مناسباً؛

(س) رجا الاجتماع من الرئيس ومن السيد كوبيثورن متابعة تطور مشروع مدونة قواعد السلوك للخبراء الموفدين في مهام من غير موظفي الأمانة؛

(ع) رحب المشتركون باعتماد الجمعية العامة لـ"الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان". وتعهدوا بالتعاون فيما بينهم بشأن هذه المسألة، على أن يكون مفهوماً أن طبيعة المشكلة لا تسمح لهم بتغطيتها بمفردهم على نحو مرض أثناء أدائهم لولاياتهم المحددة. وتعهد المشتركون بالمساعدة على ترويج وتنفيذ الإعلان؛

(ف) فيما يتعلق بمسألة التأمين الطبي على الخبراء الموفدين في مهام، التي لم تحل بعد، حث المشتركون إدارة مفوضية حقوق الإنسان على إيجاد طرق تسمح بسرعة رد المصروفات الطبية التي تكبدها المقررون والخبراء الموفدون في مهام؛

(ص) نظراً لأن القيود المالية قد منعت أعضاء مكتب الاجتماع الخامس من أداء مهام أوكلها إليهم ذلك الاجتماع، حث الاجتماع مفوضية حقوق الإنسان على تخصيص موارد من الميزانية لتمكين المشتركين في الاجتماع من متابعة توصياته؛

(ق) وافق الاجتماع على اقتراح مشروع جدول الأعمال المؤقت الوارد في التذييل الثالث على الاجتماع السابع لمقرري لجنة حقوق الإنسان الخاصين وخبرائها.

الحواشي

(١) السيدة سيسيليا مدينا كيروغا (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) والسيدة فرجينيا بونوان داندان (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والسيدة نافسيا مبوي (اللجنة المعنية بحقوق الطفل) والسيدة عايدة غونزاليز (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) والسيد بيتر ت. بورنز (لجنة مناهضة التعذيب) والسيد محمود أبو النصر (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري).

(٢) السيد دييغو غارسيا – سيان (الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي) والسيد عبيد حسين (المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير) والسيد روبرتو غاريتون (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية).

التذييل الأول

قائمة الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

الولايات المعنية بمواضيع معينة

الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي (الرئيس – المقرر: السيد أ. توسيفسكي)

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (الرئيس – المقرر: السيد ك. سيبال)

المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (السيدة أ. جاهانجير)

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (السيد د. ب. كوماراسوامي)

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (السير نيغيل رودلي)

ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً (السيد ف. دينغ)

المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (السيد ع. عمر)

المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة (السيد أ. برنالس – بايستيروس)

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (السيد ع. حسين)

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (السيد م. غليلي – أهانهانزو)

المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الإباحية (السيدة أ. كالسيتاس – سانتوس)

المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (السيدة ر. كوماراسوامي)

الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال (السيد أ. أوتونو)

المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة (السيدة ف. ز. أوهاشي – فيسيلي)

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (لم يعين بعد)

المقرر الخاص المعني بآثار الديون الخارجية على الممارسة الفعالة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السيد ر. فيغيريدو)

الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (السيدة أ. م. ليزين)

المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (السيدة ك. توماسيفسكي)

الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية (السيد أ. سانغوبتا)

الخبير المستقل المعني بالاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (السيد ش. بسيوني)

الخبير المستقل المعني بسياسات التكييف الهيكلي (السيد ف. شيرو)

<u>الولايات المعنية ببلدان معينة</u>

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (السيد ك. حسين)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية (السيد أ. أرتوسيو)

الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (السيد م. كوبيثورن)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (السيد م. فان دير ستويل)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (السيد ر. لالاه)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (السيد هـ. هالينن)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (السيد ج. داينشتبير)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (السيد ر. غاريتون)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (السيد ل. فرانكو)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (السيد ب. س. بينهيرو)

الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا (السيد م. موصلّي)

الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (السيد ت. هامربيرغ)

الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال (السيدة م. رشماوي)

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي (السيد أ. ديانغ)

التذييل الثاني

قائمة المشتركين

السيد أليخاندرو أرتوسيو

السيد شريف بسيوني

السيد إنريكيه بيرناليس – بايستيروس

السيدة أوفيليا كالسيتاس – سانتوس

السيد موريس كوبيثورن

السيدة راديكا كوماراسوامي

السيد داتو بارام كوماراسوامي

السيد أداما ديانغ

السيد فرانسيس دينغ

السيد جيري داينشتبير

السيد رينالدو فيغيريدو بلانشار

السيد دييغو غارسيا – سايان (بالإنابة عن السيد توسيفسكي)

السيد روبيرتو غاريتون

السيد موريس غليلي – أهانهانزو

السيد هانو هالينن

السيد توماس هامربيرغ

السيد كمال حسين

السيد عبيد حسين

السيدة أسمى جهانجير

السيد لويس جوانيه (بالإنابة عن السيد سيبال)

السيد ميشيل موصلّي

السيدة فاطمة زهرة أوهاشي – فيسيلي

السيد باولو سيرجيو بينهيرو

السيدة منى رشماوي

السير نيغيل رودلي

السيد أرخون سنغوبتا

السيدة كاتارينا توماسيفسكي

التذييل الثالث

مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع

١- بناء قدرات نظام الإجراءات الخاصة وتعزيز فعاليته: متابعة الدراسة التي أُعدت بتكليف من المفوضة السامية لحقوق الإنسان وبالنيابة عنها والمسائل المترتبة على قرارات لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك استعراض آليات اللجنة.

٢- خدمات الدعم.

٣- الإجراءات الخاصة (آليات الرصد) في مواجهة أنشطة الخدمات الاستشارية والتعاون التقني.

٤- مسؤولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٥- التدابير الرامية إلى تحسين عمل نظام الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٦- الاجتماع المشترك مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٧- الاجتماع مع ممثلي المنظمات غير الحكومية.

٨- الاجتماع مع مكتب لجنة حقوق الإنسان.

٩- تبادل الخبرات فيما بين المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة.

- - - - -